شـرح

أخصر المختصرات

في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

(١٠٠٦ - ١٠٨٣هـ)

- رحمه الله -

الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، نعبده مخلصين له الدين، وبه نستعين، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، مَن يرِد به خيرًا يفقهه في الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ سيدنا ونبينا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إمام المتقين وقدوة المؤمنين، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَومِ الدِّيْنِ، ورضي الله عن آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطيبين الطاهرين.

أَمَّا بَعْدُ؛

فإنَّ الله خلق الإنسان ليعبده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وليتقرب إليه بما يرضيه، وإنَّ من أعظم القربات: طلب العلم؛ فطلب العلم طريقٌ أوله في الدنيا، ومنتهاه في الجَنَّة. العلم جنة الدنيا، ولذة للسائرين في هذَا الدرب، لا يعرفها إلَّا مَن وُفِّق إِلَى هذَا الطريق مخلصًا لله عَزَّ وَجَلَّ.

وإنَّ من أعلى مراتب العلم: الفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فإنَّ الفقه لا يناله إلَّا مَن أراد الله به خيرًا، كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، وكل فقيهٍ عالم، وليس كل عالم فقيهًا، فرُب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إِلَى مَن هو أفقه منه، والكل شرُف بالفقه؛ فحامله يشرف بهذا الحمل، والمتمكن منه المتفقه المفقِّه يشرُف بهذه المرتبة العالية، ولذا من أعظم ما ينبغي أن يعتني به طالب العلم: الفقه في دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

وَهذَا الدورة الَّتِي نحن فيها دورةٌ فريدة في بابها، حسنةٌ في ترتيبها، حيث قسَّمناها إِلَى قسمين:

- **القسم اَلْأَوَّل:** فقه العمل؛ ونريد به الفقه الَّذِي يُراد أن يُعمَل به، وَهذَا قد شرحنا فيه كتاب "**منهج السالكين**"، ودلَّلنا ورجَّحنا، ودلَّلْنا عَلَى ما نرى أنه راجح لأن المقصود به العمل.
- **القسم الثَّانِي:** فقه التَّفَقُّه؛ والمراد به أن يتفقه طالب العلم في الأحكام، وقسمناه أَيْضًا إِلَى قسمين:
  - القسم اَلْأَوَّل: تأسيس الفقه، وهو في هذِه الدورة حيث خصصنا لهذا القسم شرح كتاب "**أخصر المختصرات**".

والمقصود من هذَا القسم: أن نؤسس الفقه بحيث نُدرك المسائل وكيف نصوِّرها، وكيف نقررها.

والقسم اَلْأَوَّل: فقه العمل كان في دورتين. وَهذَا القسم إِنْ شَاءَ اللَّهُ سيكون في ثلاث دورات.

- القسم الْثَّانِي من قسم فقه التَّفَقُّه فخصصناه لتأصيل الفقه.

اَلْأَوَّل لتأسيس الفقه، وَالثَّانِي لتأصيل الفقه حيث يكون أوسع من هذَا القسم، ويركَز فيه عَلَى التدليل وربط الحكم بدليله وبيان وجه الدلالة؛ لأن من أعظم ما ينبغي أن يُعتنى به في الفقه: الدليل، وكيف يدل عَلَى الحكم.

الربط بين الحكم والدليل بوجه الدلالة، مهم جدًّا، وَهذَا ما سيكون إِنْ شَاءَ اللَّهُ إن كتب الله لنا ولكم عمرًا، حيث نشرح كتاب "**زاد المستقنع**" في هذَا القسم إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ويكون إِنْ شَاءَ اللَّهُ ما بين أربع دورات إِلَى ست دورات، ومهما يكن من أمر فإنها ستكون في سنتين إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، سواء كانت ست دورات أو أقل، لن تزيد عن سنتين إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ونبتغي بهذا أنَّ مَن حضر أو سمِع هذِه الدورات يُحصِّل ما يبحِر به في بحار الفقه؛ فيكون فقيهًا ويستطيع أن يتبحر في كتب الفقه. فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن ييسر لنا ما أردناه، وأن يكتب لنا ولكم الحسنى.

طبعًا يا إخوة عندما أردنا تقسيم الوقت كنا بين أمرين:

١- بين أن نزيد عدد الدورات لنخفف في الوقت في أثناء الدورة.

٢- وبين أن نقلل عدد الدورات ولو ترتب عَلَى ذلك أن نزيد الوقت شيئًا ونصبر في كل دورة.

ورأينا أنَّ الْثَّانِي أحسن من الإطالة وإطالة الأمد، فإنَّ هذَا أنفع للجميع إن شال الله عَزَّ وَجَلَّ، فنبدأ متوكلين عَلَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بشرح هذَا الكتاب الفريد النفيس "**أخصر المختصرات**".

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا والمسلمين أَجْمَعِيْنَ.

قَالَ مُحَمَّد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي في كتاب "أخصر المختصرات": بِسْمِ اَللهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلْمُفَقِّهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فِي اَلدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ اَلْأَمِينِ اَلْمُؤَيَّدِ بِكِتَابِهِ اَلْمُبِينِ، اَلْمُتَمَسِّكِ بِحَبْلِهِ اَلْمَتِينِ وَعَلَىٰ أَهْلِه وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ وَبَعْدُ:

فَقَدْ سَنَحَ بِخَلَدِي أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي اَلْمُسَمَّىٰ بِـ "كَافِي اَلْمُبْتَدِي" اَلْكَائِنَ فِي فِقْهِ اَلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ اَلصَّابِرِ لِحُكْمِ اَلْمَلِكِ اَلْمُبْدِي; لِيَقْرُبَ تَنَاوُلُهُ عَلَىٰ اَلْمُبْتَدِئِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظُهُ عَلَىٰ اَلرَّاغِبِينَ، وَيَقِلَّ حَجْمُهُ عَلَىٰ اَلطَّالِبِينَ ،وَسَمَّيْتُهُ "أَخْصَرَ اَلْمُخْتَصَرَاتِ"; لِأَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ أَخْصَرَ مِنْهُ جَامِعٍ لِمَسَائِلِهِ فِي فِقْهِنَا مِنَ اَلْمُؤَلَّفَاتِ، وَاَللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ قَارِئِيهِ وَحَافِظِيهِ وَنَاظِرِيهِ، إِنَّهُ جَدِيرٌ إِجَابَةِ اَلدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ اَلْكَرِيمِ، مُقَرِّبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ اَلنَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتِصَامِي إِلَّا بِاَللهِ ،عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

(الشَّرْحُ)

بيَّن الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في هذِه المقدمة أصل الكتاب الَّذِي اختصره منه، وهو كتاب "**كَافِي اَلْمُبْتَدِي**" للمختصِر الشيخ ابن بلبان، وقد كان الكافي كتابًا مختصَرًا.

فَهذَا الكتب الَّذِي بين أيدينا مختصرٌ من مختصر، أراد به مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أن يكون سهل الحفظ، معينًا عَلَى ضبط مسائل الفقه وعَلَى معرفة ترتيبها، ومعرفة الأحكام مجردة عَلَى المذهب عند الحنابلة.

إذًا المقصود من الكتاب: تسهيل الحفظ، وضبط مسائل الفقه، وذِكر الأحكام مجردة عَلَى المذهب عند الحنابلة، وذكر اسم الكتاب وهو "**أخصر المختصرات**"، واسمه موافقٌ لرسمه؛ لأن هذَا الكتاب لا يوجد أخصر منه في متون الحنابلة، فهو أخصر المختصرات.

وَلَا شَكَّ أنَّ دراسة الفقه لها عند قاصديها طريقان:

- **الطريق اَلْأَوَّل:** طريقة أحاديث الأحكام؛ حيث يُشرَح كتاب جامع لأحاديث الأحكام. وميزة هذِه الطريقة: الربط بالدليل، وَالتَّعْرِيْفُ بكيفية استنباط الأحكام من الأَدِلَّة، ولكن في هذِه الطريقة لا تكون الأحكام مرتبة، ولا مجموعة في مكان، فقد يكون في الحديث حُكم يتعلق بِالطَّهَارَة، وحُكم يتعلق بِالصَّلَاةِ، وحُكم يتعلق بالبيوع، ونحو ذلك.
- **الطريق الثَّانِي:** طريقة المتون الفقهية، وميزة هذِه الطريقة: الترتيب وجمع المسائل المتشابهة في مكان واحد، مِمَّا يُسهِّل ضبط المسائل وحفظ المسائل.

وَهذِه الطريقة في نظري أحسن لمن يروم الفقه والمكنة من الفقه، عَلَى أن يتدرج فيها طالب العلم من التأسيس إِلَى التأصيل والتدليل، إِلَى أن يعرف الخلاف والترجيح. ولا ينبغي لطالب الفقه، بل لطالب العلم أن يتعجَّل الثمرة، بل ينبغي أن يسير هادئًا متأنيًّا لأنه في عبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَا شَكَّ أنَّ العَجول لا يصبر ولا يحقق مقصودًا، فكيف يطير ولمَّا يُريِّش؟! لَا بُدَّ من الأناة في التَّفَقُّه، ونحن سنشرح هذَا الكتاب إِنْ شَاءَ اللَّهُ بما يحقق المقصود.

(المتن)

كِتَابِ اَلطَّهَارَةِ

اَلْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:

اَلْأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ اَلْبَاقِي عَلَىٰ خِلْقَتِهِ، وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ اَلْحَدَثَ، وَيُزِيلُ اَلْخَبَثَ، وَهُوَ اَلْمَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبار ثَمُودَ.

(الشَّرْحُ)

بدأ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بكتاب الطَّهَارَة؛ لأن الطَّهَارَة شرطٌ للصَّلَاةِ، وَالصَّلَاة أول أركان الإسلام العملية. فأول أركان الإسلام العملية بعد التَّوحِيْد الصَّلَاة، وَالصَّلَاة أعظم الأعمال، وهي مفتاح القبول للأعمال يوم القيامة أو الرد. ومن هنا عنى الفقهاء عناية عظيمة بِالصَّلَاةِ وبدأوا بمفتاحها وهو الطَّهَارَة.

فإذا كان أول ما يُحاسَب عليه العبد يوم القيامة: الصَّلَاة، فإنَّ أول ما يتعلق بِالصَّلَاةِ: الطَّهَارَة، ولذلك يقدِّمها الفقهاء.

والأصل في الطَّهَارَة: استعمال الماء، فيبدأ الفقهاء بالكلام عن المياه. والمياه عند الحنابلة وأكثر الفقهاء ثلاثة أقسام، لماذا جعلوها ثلاثة أقسام؟ قالوا: وجدنا بالاستقراء أنَّ الماء:

- إِمَّا طهورٌ كما ذكره الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه.
- وَإِمَّا نجسٌ كما بيَّنه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته وأجمع عليه العلماء. فَهذَان القسمان لا إشكال فيهما.
- ووجدنا في الواقع ماءً لا ينطبق عليه وصف "**الطَّهُور**"، ولا وصف "**النجس**"، فكان قسمًا ثالثًا، فسميناه: طاهرًا؛ لأنه ليس طهورًا، وليس نجسًا، فسميناه "**طهورًا**".

إذًا التقسيم مبني عَلَى الاستقراء.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اَلْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: اَلْأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ اَلْبَاقِي عَلَىٰ خِلْقَتِهِ) اَلْأَوَّل ترتيبًا؛ لأنه الأصل، وغيره منقول عن الأصل.

الأصل في الماء أنه طهور، فهو اَلْأَوَّل ترتيبًا، ويُعرَّف بأنه: الَّذِي يرفع الحدث، ويزيل الخبث. ويقول بعض أهل العلم: هو الماء الَّذِي يُستعمل في العبادات والعادات. فتستعمله في العادات فتشرب، يجوز أن تشرب الماء الطهور، وتستعمله في العبادات فتتوضأ وتُزيل النَّجَاسَة، وَهذَا خاصٌّ بالماء الطهور، فَهذَا وصفه. وهو من جهة الحُكم: هو الطاهر في نفسه، المطهِّر لغيره. ويقولون: هو الباقي عَلَى خِلقته؛ أي لم يلحقه مغيِّر يُخرجه عن خِلقته، فَهذَا هو الطهور كما قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ) الأصل في الطَّهور يا إخوة أمران:

١. أنه ليس متغيرًا بما يُخرجه عن أصل الخِلقة.

٢. وأنه يجوز استعماله بلا كراهة؛ في العادات وفي العبادات.

لكن هناك أنواع من الطهور يجوز استعمالها، ولكن مع الكراهة، بسبب أنه حصل لها مغيِّر لا ينقلها عن أصل الخِلقة، لكنه غيَّرها شيئًا، فلو استُعمِل صحَّ، لكن مع الكراهة. وَهذَا المكروه منه: الماء المتغير (بِغَيْرِ مُمَازِجٍ) يعني بغير ما يمازجه ويختلط بأجزائه؛ فيُغير لونه أو طعمه أو ريحه من غير ممازجة؛ يعني لا يختلط بالأجزاء، وَإِنَّمَا يكون منفصلًا، ولكنه يغيِّر رائحة الماء أو يغيِّر طعم الماء، أو يُغيِّر طعم الماء، أو يغيِّر لون الماء.

مثل مثلًا: لو وقع سمن في الماء الطهور، السمن لا يمازج الماء، لكنه يغيِّر أوصافه؛ إِمَّا من جهة الريحة أو من جهة اللون أو من جهة الطعم. فَهذَا لا يسلبه الطهورية، لكن قالوا: يُكرَه استعماله لوجود التغيُّر، ولوجود خلاف فيه، فالأفضل للمسلم أن يجتنبه في عبادته، وإن استعمله فلا حرج عليه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ اَلْحَدَثَ، وَيُزِيلُ اَلْخَبَثَ) أي: من الطَّهور ماءٌ باقٌ عَلَى أصل خِلقته، ما تغيَّر، لكن يحرُم استعماله، لا لذاته، وَإِنَّمَا لكونه محرَّمًا؛ كالمغصوب. والمغصوب عند الفقهاء: كل ماءٍ يُتصرَّف فيه بغير إذن مالكه، سواءً كان أُخِذ قهرًا أو أُخِذ سرقةً أو نحو ذلك.

المغصوب يحرم استعماله؛ لأنه تصرُّف في مِلك الغير بغير إذنه، وَهذَا حرام. فإذا استعمله مسلم، فإنه يأثم؛ لأنه فعل حرامًا، لكن هل تحصل به الطَّهَارَة؟

نقول: أما رفع الحدث فلا يحصل، لماذا؟ لأن رفع الحدث عبادةٌ مقصودة، وكل عبادة ليس عليها عمل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي ردٌّ، وبالتالي لو توضأ إنسان بماء قد سرقه، ما يرتفع حدثه لأنه مردود عليه.

أما **زوال النَّجَاسَة** فإنه يحصل به مع الإثم؛ لكون هذَا الماء قد قلع عين النَّجَاسَة، فزالت النَّجَاسَة، فلا نستطيع أن نقول: إنَّ هذَا الثوب بعد غسله بالماء المغصوب لازال نجسًا؛ لأن السؤال: أين النَّجَاسَة؟ قد ذهبت النَّجَاسَة فتزول النَّجَاسَة مع إثم الفاعل، ويجب عَلَى مستعمله ضمانه مع التَّوبَة إِلَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهُوَ اَلْمَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبار ثَمُودَ**) أي أنَّ آبار مدائن صالح ماؤها طهور باتفاق العلماء، لكنه من الماء الَّذِي يحرُم استعماله شرعًا؛ لِما ثبت في البخاري من أنَّ النَّاس نزلوا أرض ثمود فاستقوا من مائها وعجنوا، فأمرهم النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها. هذَا في البخاري.

إذًا يحرُم استعماله وَإِلَّا ما أمر بإهراقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُستثنى من تلك الآبار باتفاق العلماء: بئر النَّاقة، الَّذِي كان ترِده النَّاس الناقة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الصَّحَابَة بالاستقاء من البئر الَّذِي كانت ترِده الناقة كما عند البخاري في الصحيح.

وبئر النَّاس كان معروفًا في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستمر إِلَى زمن البخاري، فالبخاري ممن وقفوا عَلَى بئر الناقة، فكان معروفًا، فهو مستثنى من تلك الآبار.

(المتن)

اَلثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ اَلْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ اَلْخَبَثَ، وَهُوَ اَلْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

(الشَّرْحُ)

(**اَلثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ اَلْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ اَلْخَبَثَ**) هذَا النَّوْع الْثَّانِي من المياه وهو الطاهر، والطاهر: هو المتغيِّر عن أصل خِلقته، وهو طاهر في نفسه، لكنه لا يرفع الحدث ولا يُزيل الخبث،

فيجوز استعماله في العادات؛ تشربه، تُسقي منه البهائم. ولا يجوز استعماله في العبادات؛ فلا يجوز استعماله في التطهر، لا في رفع الحدث ولا في زوال الخبث.

يعني لو جاءنا إنسان وَقَالَ: هذَا الماء الَّذِي تسمونه طاهرًا، هل أغتسل به؟ نقول: نعم؛ لأن الاغتسال عادة.

لكن يقول: هل أغتسل به من الجنابة؟ نقول: لا؛ لأن الاغتسال من الجنابة هنا عبادة مقصودة، وهو طاهر في نفسه لا يطهِّر غيره.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ اَلْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ) يعني المتغير بأمر طاهر يخالط أجزاءه، سواء طُبِخ فيه أو وقع فيه أو غير ذلك، لكن نزيد قيدًا، وهو: أنه لا يشق صون الماء عنه. أما إذا كان يشق صون الماء عنه، فإنَّ الماء يبقى طهورًا.

يعني: مياه الأنهار والسيل ونحو ذلك، قد يكون هناك أشجار موجودة وتسقط الأوراق في الماء، وقد يحصل تحلل يمازج، وقد تسقط ثمار تتحلل في داخل الماء فتغيِّره، هذِه يشق صون الماء عنها، فلا تُخرِجه عن كونه طهورًا.

أما إذا كان لا يشق، وأقرب مثال لنا: إذا وقع الصابون في الماء، الصابون أو ما يسمى اليوم بالشامبو، طاهر، لكن لا يسمى طهورًا لأنه ليس ماءً، هو طاهر، طيب إذا وقع في الماء فإنه يخالط الماء ويمازج الماء ويُغيِّر أوصاف الماء، فَهذَا يُخرِجه عن كونه طهورًا لأنه غيَّر خِلقته، لكنه يبقى طاهرًا فلا يصير نجسًا.

طيب، لو وقع الملح في الماء، الملح طاهر ولَّا ليس طاهر؟ طاهر. يمازج الماء ولَّا ما يمازج الماء؟ يمازج الماء. يغيِّره ولَّا ما يغيِّره؟ يُغيِّره. فهل يجعله طاهرًا بعد أن كان طهورًا؟ محل خلاف في المذهب، والجمهور عَلَى أنه يبقى طهورًا. هذَا استثناء في موضوع الملح، لِمَ؟ لأن ماء البحر وهو مالح طهور، فالماء الطهور الَّذِي وقع فيه الملح يبقى طهورًا، وإن وقع فيه طاهرٌ لا يشق صون الماء عنه ويمازجه ويغيِّره؛ لأنه لا يتعدى أن يكون مثل ماء البحر الَّذِي حكم عليه النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه طهور.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ) يعني من الماء الطاهر: الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث، أي: في الاغتسال من الجنابة أو الحيض أو الغسلة الأولى في الوضوء، وهل تدخل في

ذلك الغسلة الثانية والثالثة؟ محل خلاف في المذهب. والماء اليسير: هو ما دون القلتين، وسيأتي الكلام عنه إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اِسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لضرورة، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحِلِّ تَطْهِيرٍ أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ، وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ، وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ، وَهُمَا مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا.

(الشَّرْحُ)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اِسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا إِلَّا لضرورة**) هذَا القسم الْثَّالِث، وهو النجس، وحُكمه أنه يحرُم استعماله في العادات والعبادات.

- إذًا عندنا ماء يُستعمل في العادات والعبادات.
- وماء يُستعمَل في العادات دون العبادات.
- وماء لا يُستعمل لا في العادات ولا في العبادات، وَهذَا هو النجس.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحِلِّ تَطْهِيرٍ أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ، وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ**) النجس: هو ما تغيَّر بنجاسة.

إذًا كل ما وقعت فيه نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه، فإنه ينجس بِالاتِّفَاقِ سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

(**وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحِلِّ تَطْهِيرٍ**) وَهذَا سيأتي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الكلام عليه.

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» كما رواه أحمد وأبو داود وَالتِّرْمِذِيّ، وصححه أحمد وابن تَيْمِيَّة وجماعة من العلماء. جاء زيادة فيها ضعف: «**إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»، والزيادة ضعيفة باتفاق العلماء، لكن أجمع العلماء عَلَى أَنَّ الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه، أنه ينجس.

قَالَ: (**فِي غَيْرِ مَحِلِّ تَطْهِيرٍ**) انتبهوا يا إخوة! الماء عند غسل النَّجَاسَة، فإنه إذا صُبَّ عَلَى النَّجَاسَة سيلاقي النَّجَاسَة، أول ما يُصَب عَلَى النَّجَاسَة سيلاقي النَّجَاسَة وستغيِّر أوصافه.

طيب، هنا لو قلنا: "**ينجُس**"، لن تُطهَّر نجاسة؛ لأن إذا صببنا الماء فقلنا: أول صبة نجست، ثاني صبة نجست، ثالث صبة نجسة، فلا يطهُر شيء وَهذَا خلاف المجمَع عليه.

إذًا لو لاقت النَّجَاسَة الماء في غير محل التطهير فإنها تنجس، أما في محل التطهير فإنَّ الماء لا ينجس؛ إذ لو كان نجسًا لما كان مطهِّرًا، وَهذَا خلاف الإجماع.

أما في غير محل التطهير، إذا لاقت النَّجَاسَة الماء أو لاقى الماء النَّجَاسَة، فتغيرت أحد أوصافه فإنه يصير نجسًا بِالاتِّفَاقِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَوْ لاقَاهَا فِي غَيْرِهِ**) يعني في غير محل التطهير (**وَهُوَ يَسِيرٌ**) يعني: أنَّ الماء يسير، قليل، والقليل: هو ما دون الكثير، (**وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ، وَهُمَا مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا**) كما قَالَ الْمُصَنِّفُ.

انتبهوا يا إخوة! العلماء عندما يكتبون في الفقه، يكتبون بما هو موجود في مكانهم. ابن بلبنان دمشقي فيذكر قدره بالأرطال الدمشقية، واليسير ما دون ذلك.

إذًا الماء اليسير إذا لاقى النَّجَاسَة يصير نجسًا ولو لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، عَلَى المذهب؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا بلغ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**» رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن خزيمة والألباني.

طيب، نحاول أن نقيس الكثير واليسير بموازيننا اليوم؛ وجدنا أنَّ العلماء يقولون: إنَّ القلتين خمس قِرَب من القِرَب المتوسطة المعتادة، ويقولون: إنها عشر من التنك. والتَّنَكَة: ثماني عشرة ألتار، فتكون القلتان: مائة وثمانية لترًا، وقريبٌ من ذلك: تقديرها بالكيلو جرام، وأنها مائة وواحد وتسعون كيلو جرام وربع، وبعضهم قدَّرها بمائة وستة وتسعين كيلو جرام، يعني ما بين مائة وواحد وتسعين كيلو جرام إِلَى مائة وستة وتسعين كيلو جرام.

من المعلوم عند أهل الاختصاص أنه في الماء الكيلو جرام يساوي لترًا، في الماء من السوائل دون غيرها، الكيلو جرام يساوي لترًا. فمحصَّل ذلك أنَّ القلتين: ما بين المائة وثمانين لتر إِلَى مائتين وخمسة ألتار، والمسألة تقريبية، لكنها ما تخرج عن هذَا. وقلنا: إنَّ الْمُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قدَّرها بالأرطال الدمشقية لكونه من أهل دمشق.

مفهوم المخالفة: أنَّ الماء إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث، فإذا كان أقل من هذَا المقدار، أقل من مائة وثمانين لتر، وإن توسعت قلت: أقل من مائتين وخمسة ألتار، فإنه إذا وقعت فيه نجاسة فإنه ينجس ولو لم تُغيِّر أحد أوصافه.

هذَا المتقرر في المذهب، وإن كان لأهل العلم كلام في هذَا، ويقولون: إنه لم يثبت بالدليل أنَّ الماء يتنجس إذا لم يتغير أحد أوصافه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ**) الماء الجاري كالراكد في هذِه الأحكام.

(المتن)

فصلٌ:

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اِتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا، لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرٌ، وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ اَلِاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ.

(الشَّرْحُ)

(**فصلٌ: كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اِتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ**) هذَا الفصل في الآنية، وهو مناسب لكتاب الطَّهَارَة؛ لأن الأصل في الطَّهَارَة أن تكون بالماء، والماء يكون في إناء أو يُحمَل في إناء أو ينزل من إناء. يكون في إناء كأن يكون في القربة، أو في جالون، أو نحو ذلك، أو يُحمَل في إناء كما يُحمَل في القربة، أو ينزل كما هو من الصنبور، فالصنبور يسمى "**إناءً**".

وَالمُصَنِّف بدأ بالأصل في الأواني وهو الطَّهَارَة وإباحة الاستعمال، الأصل في الأواني الطَّهَارَة، إِلَّا أن يثبت أنه نجس. والأصل في الاستعمال أنه يجوز استعمال الإناء، إِلَّا أن يمنع منه الشرع.

إذًا لو جاءنا واحد وَقَالَ: هذَا الإناء نجس. نقول: هات الدليل؛ لأن الأصل الطَّهَارَة.

جاءنا واحد قَالَ: وإن كان طاهرًا يحرم استعماله. قلنا: هات الدليل؛ لأن الأصل أنه يجوز استعماله إِلَّا أن يمنع منه الشرع.

(**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ**) أخرج ماذا؟ النجس؛ فإنَّ النجس يحرم استعماله لأنه نجس، وَأَمَّا الإناء الطاهر فيجوز استعماله إِلَّا ما يُستثنى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا بِأَحَدِهِمَا) يعني: هذِه الأواني هي طاهرة؛ إناء الذهب طاهر ليس بنجس، إناء الفضة طاهر ليس بنجس، لكن يحرُم استعمالها عَلَى الذَّكَر والأنثى؛ فأواني الذهب والفضة أو ما فيه ذهب أو فضة، يحرم استعمالهما للرجال والنساء؛ فقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ولَكُم فِي الآخِرَةِ» متفقٌ عليه. وَقَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» كما عند مسلم في الصحيح.

قَالَ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "**ولا خلاف بين أصحابنا في أنَّ استعمال آنية الذهب والفضة حرامٌ، ولا أعلم فيه خلافًا**"، انتبهوا! **في الْأَوَّل** نفى الخلاف بين الحنابلة، **والأخير** نفى الخلاف بين العلماء، قَالَ: "**ولا أعلم فيه خلافًا**". فيه خلاف عند داود في التفصيل بين الشرب والأكل، لكن العلماء لم يلتفتوا إليه.

وإذا حرُم الأكل أو الشرب فيهما، وهو محل الحاجة المتكررة، فلأن يحرُم غيره من باب أولى، إذا كان الإنسان مع حاجته يحرم عليه أن يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة، فلأن يحرُم عليه غير ذلك فإنه من باب أولى.

وإذا حُرِّم إناء الذهب والفضة، الإناء الخالص من الذهب والإناء الخاص من الفضة، فإنه يُحرَّم ما فيه ذهبٌ أو فضة؛ لأن الشرع إذا حرَّم الخالص، دخل في ذلك ما كان فيه شيء من المحرم.

ولذلك يا إخوة، إذا كان الإناء مضببًا، أي: ملحَّمًا بالذهب، فإنا نقول: يحرُم استعماله؛ لأن فيه ذهبًا لم يُرخص فيه، وَأَمَّا المضبب بالفضة فالأصل في ذلك التَّحْرِيْم؛ لأن قلنا قاعدة: "**إذا حرَّم الشرع الشَّيْء الخالص، فَإِنَّمَا يكون فيه جزءٌ من ذلك الخالص يكون حرامًا**" إذًا الإناء لو لُحِّم بفضة، فيه فضة ولا ليس فيه فضة؟ الأصل التَّحْرِيْم، لكن استُثني كما قَالَ الْمُصَنِّف: (لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ).

يعني: إذا انكسر الإناء فاحتِيج إِلَى تضبيبه، فإنه يجوز تضبيبه بفضةٍ يسيرة، والضابط لليسيرة العُرف، هل هو كثير أو يسير؟ يُرجَع في ذلك إِلَى العُرف، أما إذا لم ينكسر الإناء فلا يجوز وضع الفضة فيه.

يعني ما يأتي إنسان يقول: أنا سأضع سلسلة في الإناء من الفضة قياسًا عَلَى التضبيب، نقول: لا، هنا انعدمت الحاجة. فمعنى قولهم: (لِحَاجَةٍ) قياسًا عَلَى التضبيب. نقول: لا، هنا انعدمت الحاجة، فمعنى قولهم: (لِحَاجَةٍ) أي: يُحتاج إِلَى تضبيبه، حَتَّى لو أمكن تضبيبه بحديد أو نحاس، ما يضر، يمكن يُضبَّب بالفضة، المهم أنه دعت الحاجة إِلَى تضبيبه، فإذا دعت الحاجة إِلَى تضبيبه فإنه يجوز تضبيبه بالفضة اليسيرة؛ لأن قدح النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة كما عند البخاري في الصحيح.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرٌ) انتقل الْمُصَنِّف إِلَى مسألة مهمة ونحتاجها اليوم كثيرًا، وهي أواني الكفار، هل يجوز استعمالها؟ يعني سافرنا إِلَى بلد من بلاد الكفر ودخلنا مطعم أصحابه كفار، وقدَّموا لنا الطعام في أوانيهم، هل يجوز لنا أن نأكل، هل يجوز لنا أن نشرب؟ مسألة مهمة جدًّا.

كذلك ثياب الكفار؛ هل يجوز للمسلم أن يلبسها ويصلي فيها؟ يا إخوة بالنسبة للثياب، الإشكال في الصَّلَاة، هل يجوز للمسلم أن يلبسها ويصلي فيها؟ هذَا فيه تفصيل:

- فبالنسبة للآنية؛ إن كان جديدة لم تُستعمل من الكفار، يعني صنعها الكفار لكن لم يستعملوها، أرسلوها لنا جديدة، نحن أول من يستعملها. فَهذِه لا إشكال في استعمالها. وإن كانت مستعملة لكن علِمنا طهارتها؛ كأن غسلناها، هنا نعلم أنها صارت طاهرة، أو غلب عَلَى ظننا طهارتها؛ كأن كنا نعرف الَّذِي يستعملها ونعرف أنه نظيف وحريص عَلَى الطَّهَارَة، فَهذِه أَيْضًا بالإجماع يجوز استعمالها.

فإن علِمنا نجاستها؛ إِمَّا بعينها كأن تكون مصنوعة من عظام الخنزير، آنية مصنوعة من عظام الخنزير، نجسةٌ بعينها، وَإِمَّا بوصفها؛ كأن تكون فيها نجاسة ونعرف أنهم يستعملون فيها النَّجَاسَة، فَهذِه بالإجماع لا يجوز استعمالها حَتَّى تُطهَّر. ما علِمنا نجاسته، لا يجوز لنا أن نستعملها حَتَّى يُطهَّر.

طبعًا معروف أنَّ نجس العين ما يُطهَّر وبالتالي ما يجوز استعماله، لكن المتنجس يمكن أن يُطهَّر بأن يُغسَل، لكن لا يجوز لنا أن نستعملها قبل أن نُطهِّرها. ولكن **القضية** إذا لم نعلم طهارتها ولا نجاستها، جاءتنا آنية مستعملة لكافر؛ قدَّم لنا هدية، أرسل لنا هدية، دخلنا المطعم وقدَّموا لنا الطعام، ما نعلم هل هي طاهرة أو نجسة؟ فَهذِه يجوز استعمالها عند أكثر العلماء، وحُكِي إجماعًا. وَلَا شَكَّ في

الجواز يا إخوة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُهدي اليهود له طعامًا في أوانيهم، وكان يقبله ويأكل منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد توضأ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَة من مزادة مشركة.

لَا شَكَّ أنَّ ما ذهب إليه أكثر الفقهاء وحُكِي إجماعًا أنه صواب، وَأَمَّا ثياب الكفار فهي كذلك؛ إِمَّا أن تكون جديدة، أكثر ثيابنا اليوم تأتينا من دول الكفر؛ انجليزي، ياباني، لكنها تأتي جديدة، خام، فَهذِه بالإجماع يجوز استعمالها.

وإن علِمنا طهارتها كأن غسلناها، نعم هي ثياب مستعملة، لكن غسلناها ونظفناها، فَهذِه أَيْضًا بالإجماع يجوز استعمالها. وإن علِمنا نجاستها، فإنه بالإجماع لا يجوز أن نستعملها حَتَّى نطهِّرها. لكن إذا لم نعلم طهارتها ولا نجاستها، ثوب استعمله كافر، كافر أهدى لك ثوبًا من ثيابه وقد استعمله، وأنت ما تدري هل الثوب نجس أو ليس بنجس؟ باتفاق العلماء يحسُن تطهيره، يحسُن أن تغسله قبل أن تستعمله، لكن لو استعملته في الصَّلَاة، هل يجوز هذَا وتصح صلاتك أو لا؟ يجوز، هي عند الجمهور طاهرة؛ لأن هذَا هو ظاهر الحال في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ**) انتبهوا يا إخوة! ما هي الميتة؟

الميتة: كل حيوان لا يؤكل فهو ميتة، سواءً مات حتف أنفه أو ذُكِّي، هو ميتة حَتَّى لو ذكيناه وذبحناه هو ميتة، وكل حيوان مأكول اللحم لم تصح تذكيته.

الميتة هي ثلاثة:

١. كل حيوان لا يؤكل لحمه، هذَا ميتة بلا تفصيل.

٢. وكل حيوان يؤكل لحمه لكن لم يُذكَّى؛ صدمته سيارة، مات بلدغة، أو نحو ذلك، فهو ميتة.

٣. وكل حيوان مأكول اللحم ذُكِّي لكن لم تصح تذكيته لسبب من الأسباب المعروفة في الشرع.

والميتة أجزاؤها عَلَى نوعين: أجزاء تحلُّها الحياة، فَهذِه نجسةٌ لأن الميتة نجسة، ومن ذلك: جلدها، فالجلد تحله الحياة، فالأصل أنه نجس، لا يجوز الانتفاع به، لكن إذا دُبِغ فهل يطهُر؟ محل خلاف، والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يطهُر إذا دُبِغ، يبقى نجسًا، حَتَّى لو دُبِغ بالقرظ وغيره يبقى نجسًا. لكن مأكول اللحم إذا دُبِغ جلده، يعني مأكول اللحم إذا مات فدُبِغ جلده، عند الحنابلة: يجوز الانتفاع به في اليابسات دون المائعات.

يعني عندنا شاة ماتت، ما ذُكِّيت، جلدها نجس. طيب دبغناها، جلدها نجس. هل يحرم استعمالها؟ يقول الحنابلة: في المائعات نعم يحرُم استعمالها، يحرم استعمال هذَا الجلد.

أما اليابسات؛ فيجوز استعمالها، يعني يوضَع فيها شيء أو نحو ذلك من اليابسات، وليس من المائعات، هذَا المذهب عند الحنابلة خلافًا لجمهور الفقهاء.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ**) كما قدَّمنا أجزاء الميتة عَلَى نوعين:

- قسم تحلُّه الحياة، فَهذَا يكون نجسًا بنجاسة الميتة أصلًا.

- وقسم لا تحلُّه الحياة؛ كالشعر والصوف والريش، لا تحله يعني: ما فيه روح، ليس المقصود أنه لا ينمو، ينمو لكن ما فيه إحساس، هذَا معنى الروح عند الفقهاء، فَهذَا لا يموت، لكونه لم يكن حيًّا أصلًا، والموت: سَلْب الحياة، فَهذَا لا يكون ميتةً.

ولأنه يُقطع من الحيوان وهو حيٌّ ولا يكون ميتًا، الصوف نجزّه من ظهر الخروف ولا يكون ميتة، مع أنَّ القاعدة: "**أنَّ ما أُبين من حيٍّ؛ فهو ميتة**"، لكن هذَا بالإجماع لا يكون ميتة، فدلَّ ذلك عَلَى أن هذِه لا تكون ميتةً، فلا تكون نجسةً.

قَالَ: (**وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ**) هذِه قاعدة، ومعناها: أنَّ ما قُطع من حيوانٍ حيٍّ من الأجزاء الَّتِي تحلُّها الحياة؛ فهو كالميتة في الأحكام، فما قُطع من طاهر الميتة فهو طاهرٌ.

مثلًا: السمك، ميتته طاهرة، فلو فرضنا أنَّ إنسانًا يصطاد حوتًا كبيرًا، فأصابه فقطع شيئًا منه، وفرَّ الحوت؛ فإنَّ هذَا المقطوع طاهر؛ لأنَّ ميتته طاهرة.

وما قُطع من ميتةٍ تنجس بالموت، كالشاة؛ فهو نجس، فلو قُطع إلية الخروف وهو حي؛ فإنَّ هذَا المقطوع نجسٌ، فـ"**ما أُبين من حيٍّ فهو كميتته في الأحكام**".

ولذلك النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة وهم يَجُبُّون أسنمة الإبل، يَجُبُّون السنام، ويستعملونه، وإلية الغنم، فَقَالَ: «ما قُطع من البهيمة وهي حية؛ فهو ميتة»، هذِه قاعدة نبوية قالها النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

فَصْلٌ؛ وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الرِّيحَ وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ.

(الشَّرْحُ)

هنا شرع المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام عن الاستنجاء، (وَالِاسْتِنْجَاءُ) طلب قطع النَّجو، أي: طلب قطع الخارج من السبيلين، فهو إزالة ما خرج من أحد السبيلين بالماء أو الحجرِ أو ما يقوم مقامه.

قَالَ: (وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ) يعني: أنَّ الاستنجاء لمن أراد الصَّلَاة واجبٌ باتفاق العلماء إذا وُجد سببه.

يعني: لا يجب الاستنجاء فور حصول الخروج، وَإِنَّمَا يجب عند حصول الْسَّبَب، يعني: عند إرادة فعلٍ تُشترط له الطَّهَارَة، والحنابلة يرون أنَّ الاستنجاء شرطٌ لصحة الوضوء، فمن توضأ ثُمَّ استنجأ؛ عند الحنابلة ما يصح وضوؤه.

إذًا الاستنجاء شرطٌ لصحة الصَّلَاة باتفاق العلماء، لكن الحنابلة عندهم يزيدون، وهو: أنهم يرون أنَّ الاستنجاء شرطٌ لصحة الوضوء، فلو توضأ ثُمَّ استنجى؛ ما صحَّ وضوؤه.

فكل خارجٍ، سواء كان معتادًا، أو غير معتادٍ، قليلًا أو كثيرًا، يجب الاستنجاء منه، إِلَّا ما استثناه المُصَنِّف، فَقَالَ: (إِلَّا الرِّيحَ وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ).

إذا كان الخارج ريحًا؛ فإنها تنقض الوضوء ولا توجب الاستنجاء.

⇦ **وأنا أنبِّه طلاب العلم**: يا إخوة إذا حدثتم العامة؛ فصِّلوا الحكم؛ لأنَّ بعض العوام ما يفهم الكلام فهمًا صحيحًا، كان فيه رجل يعمل في المسجد النبوي سمع مرة أنَّ الريح تنقض الوضوء، قَالَ: والله ما كنت أعلم! هذِه الأيام، ليس قديمًا! يقول: أنا كنت أسمع العلماء يقولون: إنَّ الريح ما توجب الاستنجاء، فظنَّ أنها ما تنقض الوضوء، فطالب العلم ينبغي أن يفصِّل إذا خاطب العوام.

الريح تنقض الوضوء، وتوجب الوضوء، لكنها لا توجب الاستنجاء، وكذلك الطاهر إذا خرج من السبيلين، كمنيِّ الآدمي، فإنَّ منيَّ الآدمي طاهر، فإذا خرج فإنَّه ينقض الوضوء، ولا يوجب الاستنجاء.

يعني في حالات خروج المني يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل، وستأتينا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فالمنيُّ إذا خرج من الإحليل؛ نقض الوضوء، وأوجب الوضوء، لكنه لا يوجب الاستنجاء؛ لأنه ليس نجسًا، فلا ينجِّس المحل.

كذلك لو خرج من السبيلين خارجٌ لا يلوِّث مكان الخروج، بل يبقى المكان نظيفًا كما كان قبل خروجه، كما لو خرجت حصاة مجردة ليس معها شيء، أو مثلًا لو ابتلع إنسان بلاستيك، شاف هذَا العنب البلاستيك ظنه عنب بلعه، ثُمَّ خرج هذَا مجردًا، ليس معه شيء، ما لوَّث المحل؛ فإنَّ هذَا لا يوجب الاستنجاء؛ لأنه لا يوجد شيء يُزال.

لعلنا نقف عَلَىٰ رأس هذِه حَتَّىٰ نصلي، وبعد الصَّلَاة إِنْ شَاءَ اللهُ نُكمِل.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَـبِيِّنَـا وَسَلَّمَ.